جواب المسألة الثمانية في القراءة بالنفل للشيخ أحمد بن محمد شهاب الدين الحموي المتوفى سنة:(1098 هـ) دراسةٌ وتحقيقٌ

الدكتور:عبد الوهاب خيري علي العاني.
جامعة الكتاب
Wahab.khairy@gmail.com

ملخص

جاءت هذه الدراسة تحت عنوان (جواب المسألة الثمانية في القراءة بالنفل) ، وهي مخطوط ذكر فيها مؤلفها مسألة ترك القراءة في النفل الملقبة بالمسألة الثمانية واثر ذلك على التحريمة ، حيث بنى مسالته هذه على سبعة أصول منها اصلان اتفقوا عليها وخمسة اختلفوا فيها ثم ذكر ما يتفرع عليها من الفروع المتفق عليها والمختلف فيها من المسائل الثمانية .

كلمات مفتاحية : جواب، المسألة، الثمانية ، القراءة ، التنفل.

The Answer To The Eight Questions About Voluntary Recitation By Sheikh Ahmed Bin Muhammad Shihab Al-Din Al-Hamawi, Who Died In The Year: (1098 AH), Study And Investigation

Dr.Abdul Wahab Khairy Ali Al-Ani.

This study came under the title (Answer to the Eight Question in voluntary recitation), and it is a manuscript in which its author mentioned the issue of abandoning voluntary recitation, known as the Eight Question, and its impact on the prohibition. He based his question on seven principles, including two principles that they agreed upon and five that they disagreed about, then he mentioned what It branches out from the agreed upon and disputed branches of the eight issues.
Keywords: answer, issue, eight, reading, spittle.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى أله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وبعد:

فقد جاءت هذه الدراسة تحت عنوان (جواب المسألة الثمانية في القراءة بالنفل) ، وهي مخطوط ذكر فيها مؤلفها مسألة ترك القراءة في النفل الملقبة بالمسئلة الثمانية واثر ذلك على التحريمة ، حيث بنى مسالته هذه على سبعة أصول منها اصلان اتفقوا عليها وخمسة اختلفوا فيها ثم ذكر ما يتفرع عليها من الفروع المتفق عليها والمختلف فيها من المسائل الثمانية .

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد المقدمة على قسمين.

القسم الأول: دراسة بين يدي المؤلف والكتاب، وطريقة منهجي في التحقيق.

والقسم الثاني: النصُّ المحقق، ثمَّ ذيلت ذلك بقائمة المصادر والمراجع.

أسال الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يرفد المكتبة الاسلامية بالعلوم والمعارف الشرعية .

القسم الأول:

دراسة بين يدي المؤلف والكتاب، وطريقة منهجي في التحقيق، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:

ترجمة المؤلف

أولًا: اسمه: واسمه: أحمد بن محمد مكي **وكنيته:** أبو العباس، **وقد لقب:** بشهاب الدين، ويرجع نسبه إلى الحسيني نسبة إلى الحسين (رضي الله عنه)، والحمويُّ نسبة إلى حماة بسوريا والمصري؛ لأنَّه كان نزيل مصر، والحنفي: نسبة إلى مذهب أبي حنيفة (رحمه الله) [1].

ثانيًا: وظائفه: درس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وقد تولى الإفتاء فيها على مذهب الحنفية.

ثالثًا: ثناء العلماء عليه:

قال عنه العلَّامة الجبرتي المؤرخ العظيم: (إمام المحققين وعمدة المدققين، وصاحب التآليف العديدة والتصانيف المفيدة) [2].

رابعًا: مشايخه : وقد قفت على عدَّة من شيوخه الأفاضل من خلال تصانيفه نذكر منهم:

1. حسن بن عمار بن علي، الشرنبلالي المتوفى سنة: (1069ه) [3].
2. نوح بن مصطفى الرومي ت سنة: (1070ه) [4].
3. الشيخ علي الأجهوري ت سنة: (1066هـ).
4. الشيخ محمد ابن علان المتوفى سنة: (1057هـ).
5. الشيخ منصور الطوخي ت سنة: 1090هـ).
6. الشيخ احمد البشبيشي ت سنة: (1096ه)ـ.
7. الشيخ خليل اللقاني ت سنة: (1104ه).
8. الشيخ عبدالله بن عيسى العلم الغزي [5]
9. الشيخ شهاب الدين أحمد الخفاجي [6].
10. سلطان بن أحمد بن سلامة أبو العزائم المزاحي الأزهري الشافعي [7].

خامسًا: تلاميذه:

---

(1) ينظر: عجائب الآثار (114/1).
(2) ينظر: السابق: (114/1).
(3) ينظر: غمز عيون البصائر (317/1).
(4) ينظر: نفسه: (369/1).
(5) آخر ستة من شيوخه ذكرهم الجبرتي في عجائب الآثار (114/1).
(6) ينظر: خلاصة الأثر (334/1).
(7) ينظر: خلاصة الأثر (210/2).

1. عبد الباقي المعروف بـــ ابن السمان بن أحمد بن محمد الدمشقي نزيل قسطنطينية، تتلمذ على المؤلف سنة إحدى وسبعين وألف[8].
2. السيد إبراهيم ابن محمد بن محمد كمال الدين بن محمد بن حسين بن محمد بن حمزة [9].
3. العالم العامل المحدث صاحب التصانيف العديدة الفقيه الورع المفنن أبو العباس شهاب الدين [10].
4. محمد بن خليل العجلوني الشافعي نزيل دمشق العالم الفقيه [11].

سادسًا: مصنفاته وآثاره:

1. غمز عيون البصائر وهو شرح على الأشباه والنظائر لابن نجم(مطبوع).
2. كتاب نفحات القرب والاتصال وهو (مطبوع).
3. الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريسمخطوط بدار الكتب (5: 178)
4. كشف الرمز عن خبايا الكنز، في الفقه الحنفي له نسخة في الزيتونة في أربعة أجزاء.
5. نثر الدر الثمين على شرح ملا مسكين في الصادقية
6. تذييل وتكميل لشرح البيقونية له نسخة في الأزهرية.
7. تلقيح الفكر، شرح للبيقونية أيضًا له نسخة في الأزهرية.
8. الدرّ الفريد في بيان حكم التقليد، له نسخة في الأزهرية.
9. شرح منظومة لابن الشحنة في التوحيد، له نسخة في الأزهرية.
10. النفحات المسكية في صناعة الفروسية، له نسخة في الأزهرية.
11. درر العبارات، له نسخة بدار الكتب.
12. ذيل درر العبارات، له نسخة أيضًا بدار الكتب.
13. فضائل سلاطين آل عثمان، له نسخة في الأزهرية.
14. سمط الفوائد وعقال المسائل الشوارد، له نسخة بخطه في دار الكتب.
15. الفتاوي، له نسخة بدار الكتب.
16. إتحاف الأذكياء بتحقيق عصمة الأنبياء، له نسخة في الأزهرية.
17. تحفة الأكياس في تفسير قوله تعالى: (إنَّ أوَّل بيت وضع للنِّاس).
18. الأسئلة الستة وأجوبتها
19. إتحاف أرباب الدراية بفتح الهداية - في الفقه الحنفي
20. اختلاف المتداعيين في الذهاب إلى أحد القاضيين
21. الإبتهاج برؤية النبي ربه بعين بصره ليلة المعراج
22. أسنى المطالب في بيان معنى التجاذب
23. بغية الآمال في بيان حكم ما رتب وأرصد من بيت المال
24. تذهيب الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة
25. تشحيذ الأذهان بتحرير مسألة الثمان
26. تعليق القلائد في شرح منظومة العقائد= شرح المنظومة البائية في عقائد أهل السنة لابن الشحنة
27. تفسير آية "إن الأبرار يشربون من كأس"

---

(8) ينظر: ذكره المحبي خلاصة الأثر (270/2).
(9) ينظر: سلك الدرر (22/1).
(10) ينظر: سلك الدرر (171/1).
(11) نفسه: (39/4).

28.تنبيه الغبي على حكم كفالة الصبي - في الفقه الحنفي، وهي الرسالة التي أحققها.
29.جلاء الأذهان بتحقيق مسألة - ليس لمكي تمتع ولا قران
30.حاشية على خطبة درر الحكّام لملّا خسرو - في الفقه
31.الدرّ المكنون في الكلام على الطاعون - في الطبّ
32.الدرّ المنظوم في فضل الروم
33.الدرر المنتظمة في تحقيق مسألة القمقمة
34.الدرّة الثمينة في حكم الصلاة في السفينة - في الفقه الحنفي
35.رسالة في العشر والخراج
36.رسالة في ضمان الغرض إذا ضاع
37.رسالة في الضمان إذا أتلف العبد بالضرب
38.رسالة في تكبير الإفتتاح
39.رسالة في حقّ "سمع الله لمن حمده"
40.رسالة المقنطرات - في الهيئة
41.الروض الزاهر بما يحتاج إليه المسافر برّا أو بحرا من الأذكار
42.شفاء العلة وتحقيق مسألة (أي) المجعولة وصلة
43.عقود الدرر فيما لا يفتى به من أقوال زفر - في فروع الحنفية

سابعًا: شعره:

له شعر ولكن قليل من ذلك يمدح العلامة الشوبري والخفاجي:
مضى الإمامان في فقه وفي أدب*** الشوبري والخفاجي زينة العرب
وكنت أبكي لفقد الفقه منفردا*** فصرت أبكي لفقد الفقه والأدب

ثامنًا: وفاته:
توفي سنة ثمانية وتسعين وألف [12].

المطلب الثاني:

بين يدي الكتاب.

أولا: توثيق عنوان الرسالة:

لا شك أن عنوان الرسالة هو: «المسألة الثمانية» وذلك :

أولًا: أن المصنف نصَّ على ذلك في المقدمة حيث قال: « فإن مسألة ترك القراءة في النفل الملقبة بالمسألة الثمانية قد عسر على بعض الطلاب ضبطها فالتمسوا مني تقربها من غير إسهاب ».

ثانيًا: جاء في غلاف **نسخة برتو باشا (المسألة المشهورة بالثمانية).**

ثانيًا: توثيق نسبة الرسالة للمؤلف:

لا شك أن الرسالة للمؤلف لا خلاف على ذلك وذلك:

جاء ذلك على غلاف نسخة عارف حكمت تحت رقم(80/165) بمجمع الملك عبد العزيز، والناسخ لها هو: عبد المحسن بن علي بدر الدين الحسني: «هذه رسالة معمولة في ترك القراءة في النفل المسماة بالمسألة الثمانية لشيخنا خاتم المحققين وإمام المدققين المرحوم السيد أحمد الحموي قدس سره ».

(12) الأعلام لزركلي (239/1).

ثالثًا: سبب تأليف الرسالة:

قال المؤلف: « فإن مسألة ترك القراءة في النفل الملقبة بالمسألة الثمانية قد عسر على بعض الطلاب ضبطها فالتمسوا مني تقربها من غير إسهاب ظنا منهم أني صبغت أديم يدي من الفنون، وخطيت من محاسن فروعها بالطلا والعيون، فأجبت سؤالهم إلى ذلك...».

رابعًا: وصف النسخ الخطية:

وقفت على ثلاث نسخ خطية وهذه بياناتها:

النسخة الأولى: نسخة جامعة الإمام، وهي تحت فن فقه حنفي رقم: 598، من 117-119 وعدد أوراقها: 3 ورقات، وعدد أسطرها:24 سطرًا، وعدد كلمات السطر: 14 كلمة.

النسخة الثانية: نسخة عارف حكمت تحت رقم(80/165) بمجمع الملك عبد العزيز، والناسخ لها هو: عبد المحسن بن علي بدر الدين الحسني، نسخة جيدة تامة مكتوبة بمداد أسود وبعض الكلمات بالمداد الأحمر عليها تعليقات يسيرة ورقات (75أ-78ب)21 سطرا.

النسخة الثالثة: نسخة برتو باشا، بتركيا، ضمن مجموع برقم: 624، وعدد أوراقها: 3ورقات، وعدد أسطرها: 24 سطرًا، وعدد كلماتها في السطر: 14 كلمة.

ولا يعرف ناسخها ولا تاريخ نسخها.

المطلب الثالث:

بيان منهجي في التحقيق:

لما كان التحقيق "إثبات النصّ كما أراده مؤلفه"، انطلقت من هذه القاعدة بقواعد وأسس عملت على وفقها من أجل إظهار نصّ واضح سليم مطابق للنصّ الذي أراد له مؤلفه أن يكون، وقد بذلت جهدي ألا أتدخل في الأصل إلاّ بما يسمح به التحقيق، أمَّا القواعد والأسس فهي ما يأتي:

(1)- بعد أنْ اخترتُ النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق عمدت إلى اختيار إحداهنَّ أصلًا وهي أكملهن وأنفسهن على الإطلاق، وهي نسخة الأولى.

(2)- قابلتُ النسخ الاثنان الأخرى بـ (الأصل) فأتممت ما رأيته ناقصًا بسبب طمس بعض الكلمات، أو عدم وضوح بعض النصوص ، أو ما كان فيه من سقط أو غلط أو سهو فأصلحته مستعينًا بما في هذه النسخ، وقد ميزّته بأنْ جعلته بين معقوفتين [ ] وأثبت ما رأيته صحيحًا على نسخة الأصل.
(3)- نبهت على ما في النسخ الأخرى من الاختلافات بينها وبين الأصل، من زيادة أو نقص أو تحريف أو تصحيف أو تقديم وتأخير، وأثبت ذلك في هوامش التحقيق.
(4)- خرّجت الآيات القرآنية من مصحف المدينة الشريف، وذكرت اسم السورة ورقم الآية.
(5)- رجعت إلى كتب الحديث كالصحاح وكتب السنن والمسانيد لتوثيق الأحاديث الشريفة التي وردت في الكتاب .
(6)- وضعت النصوص المنقولة من الكتب التي اعتمدها المؤلف مصادر له سواء ما صرح هو بالنقل عنها أو ما أغفل ذكرها وتوصل البحث إلى معرفتها، وقد أشرت إلى تلك الكتب ومواضع النقل عنها في الهوامش.
(7)- وضّحت معاني الألفاظ الصعبة والغريبة التي بدا أنّ فيها حاجة إلى إيضاح، وذلك بالرجوع إلى المعجمات اللغوية كالعين والصحاح وغيرهما.
(8)- ترجمت لأعلام النحاة واللغويين والقراء الذين ورد ذكرهم في الكتاب .

(9)- عرّفت بالأماكن والمواضع والمدن التي أوردها الغزي في كتابه، بالرجوع إلى الكتب المصنفة في هذا المجال كمعجم ما استعجم، ومعجم البلدان، وغيرهما.
(10)- اتبعت التسلسل التاريخي في سرد المصادر في هوامش التحقيق عند تخريج الأشعار والشواهد الأخرى، أو عند ذكر مسألة من المسائل .
(11)- أثبتُّ أرقام صفحات نسخة الأصل في صلب الكتاب ووضعتها بين خطين مائلين / / ليسهل على من أراد الرجوع إلى النسخة الأصلية التي اعتمدت عليها في التحقيق.
(12)- وضعت في الكتاب علامات الترقيم الموافقة للنصوص.
(13)- لتوثيق الكتاب وضعت في مقدمته نماذج من صور الصفحات الأولى والأخيرة للنسخ المعتمدة في التحقيق.
(14)- ألحقت في آخر الكتاب ثبتًا بمصادر التحقيق والدراسة ومراجعهما.

الخاتمة

بعد أن قضيت مدة ليست قصيرة مع المؤلف وكتابه ، وانا أبذل جهدًا ليس بيسير في تحقيقه وقراءته ودراسته، يمكنني أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها بما يأتي:

1- كشفت الدراسة عن حياة المؤلف، فعرفت باسمه وما يخصه.

2- الشخصية المتمثلة بالحموي وما حواه كتابه من عرض الآراء ، وفطنته وقوة إدراكه.

3- الثقافة الاجتماعية للمؤلف ثقافة عامة، وأنه كان أكثر اهتمامًا بعلوم الشريعة كالفقه والأصول والكلام والمنطق، وأنه كان مشاركًا في علوم أخرى كعلوم العربية وغيرها، فجعلته تلك الثقافة الواسعة أن يتصدَّر التدريس فضلًا عن استحكامه لبلده.

4- أوضحت الدراسة أن مصنفات المؤلف يغلب عليها الطابع الفقهي، وأن معظمها كان شروحًا وحواشٍ وضعها على تأليف الآخرين، ودلَّت تلك المصنفات على أنه كان فقيهًا، فهو يعد من الفقهاء المفتين ؛ لاشتهاره بهذا العلم.

5- وفيما يخص مذهبه الفقهي، فقد أظهرت الدراسة أنه كان يميل إلى مذهب الحنفية.

6- توصلت الدراسة إلى التعريف بأعلام ذكرهم المؤلف، وأنَّ أكثر كتبهم ما زالت مخطوطات لم تحقق.

7- أبانت الدراسة أنَّ أسلوب المؤلف كان متأثرًا بثقافته الدينية من فقه وأصول ومنطق وكلام وغيرها، فجاءت لغته في غاية الروعة والأهمية ، لما اشتملت عليه من الأساليب المنطقية، وكثرت في أثنائها المصطلحات الأصولية والكلامية، وغيرها.

8- أبانت الدراسة أنَّ للتصويب اللغوي نصيبًا في الكتاب، فقد وقف على عدد من الاستعمالات اللغوية، فصوَّب ما وقع فيها من الخطأ.

9- لم يغفل المؤلف عن الأحكام والقواعد الفقهية، وبيان كلّ مسألة منها ، فضلًا عن استدراكه للمسائل التي يذكرها الفقهاء ممَّا سبقه.

ولتوثيق النسخ الخطية، فقد وضعت صورًا لبداية كلِّ نسخة ونهايتها:

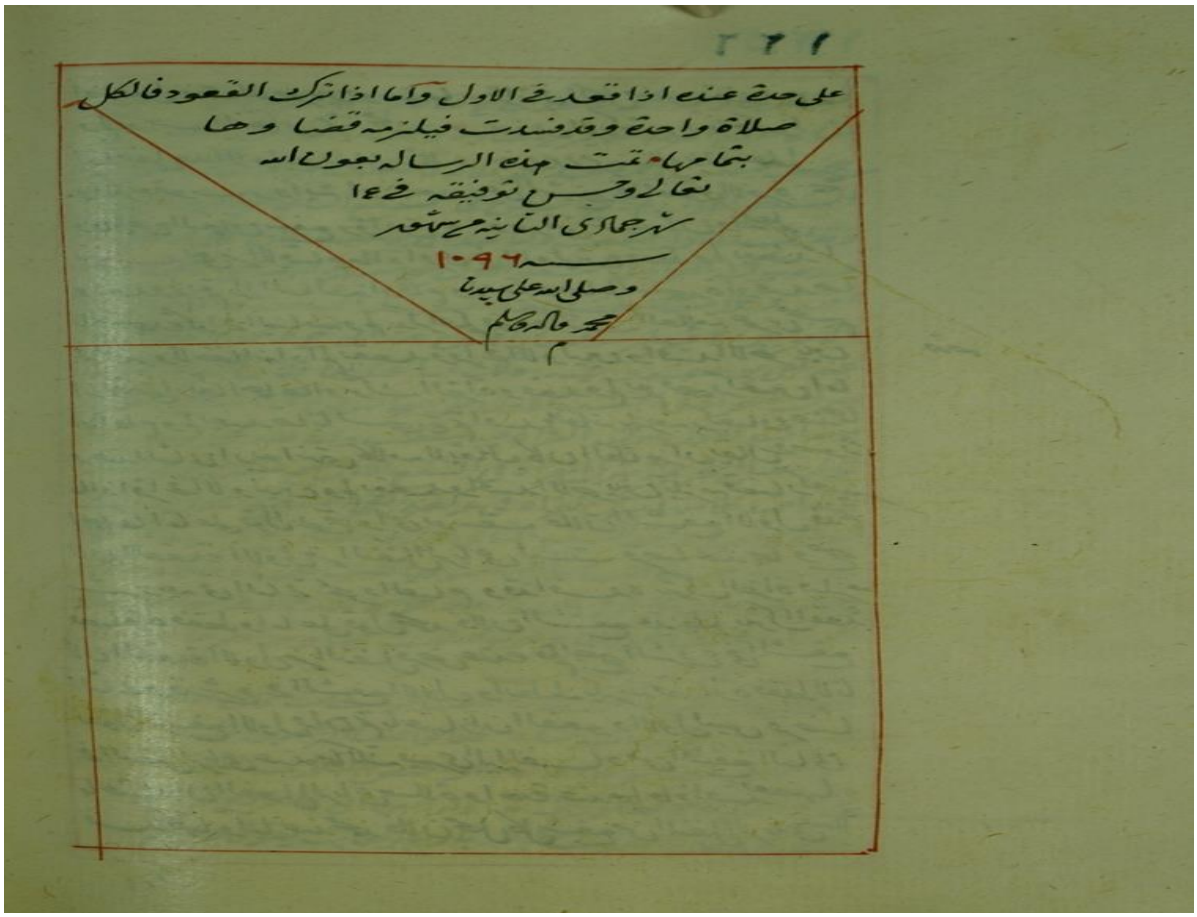

النصُّ المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي

الحمد لله فاتح أقفال المشكلات، المحيط علمه الوافي بالأسرار والمضمرات المبسوط زيادات منه الكافي على عباده، المغني مَن استغنى به عن منافع ذخيرته وعتاده، والصلاة والسلام على رسوله الجامع الكبير لما تفرق من معجزات الأنبياء، المنتقى المُصطفى من خلاصة الأصفياء، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه مشتفى مسامع الدجى بأحاديثه الحسان، ومولقى حبر الفخر بأخباره المزرّبة[13] بعقود الجمان[14]، ما جرى ذجب الأصيل على نجيز[15] الماء، وتشتت نار الشفق بقحمة الظلماء.

وبعد: فإن مسألة ترك القراءة في النفل الملقبة بالمسألة الثمانية قد عسر على بعض الطلاب ضبطها فالتمسوا مني تقربها من غير إسهاب ظنا منهم أني صبغت أديم[16] يدي من الفنون، وخطيت من محاسن فروعها بالطلا والعيون، فأجبت سؤالهم إلى ذلك، وإن لم أكن أهلا لما هنالك، فأقول وعلى الله القبول.

اعلم وفقك الله في الدين، وكحل جفون بصيرتك بنور اليقين، إن اتفاق بعض تفاريع هذه المسألة واختلافهم في البعض مبني على سبعة أصول، ذُكرت في كتب الخلاف منها أصلان اتفقوا عليها وخمسة اختلفوا فيها، ولا بد من بيانها قبل ذكر المسائل المتفرعة عليها فإن من لم يفقه بهذه الأصول، تقدر وتعسر عليه الوصول إلى فهم هذه المسائل فنقول: الأصل الأول من الأصلين المتفق عليهما إن ترك القراءة في جميع الشفع من النفل وفي ركعة منه يفسد الشفع بلا خلاف وإنما الخلاف في بطلانه التحريمة بترك القراءة فعند أبي حنيفة[17] (رحمة الله عليه) تبطل التحريمة بترك القراءة في ركعتي الشفع الأول، وعند أبي يوسف[18]لا تبطل، وعند محمد[19] تبطل بترك القراءة في ركعة منه وكذا عند زفر[20]، وقد أشار إلى هذا الخلاف العلَّامة النسفي[21] في منظومة الخلافية بقوله:

تحريمة النفل لا تبقى إذا تركت * فيها القراءة أصلا عند نعمان**

والترك في ركعة قد عدها زفر* كالترك أصلا وأيضا شيخ شيبان**

---

(13) المزينة. انظر لسان العرب (477/1).
(14))الجُمانُ: هَنَواتٌ تُتَّخَذُ عَلَى أَشكال اللُّؤْلُؤِ مِنْ فضَّة، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَاحِدَتُهُ جُمانة لسان العرب (92/13).
(15) الحاضر: تاج العروس (343/15).
(16) الجلد: تاج العروس (176/31).
(17) هو النعمان بن ثابت التميمي الكوفي فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي قال ابن معين: كان ثقة لا يحدث من الحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظه وقال ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثله مات سنة "150" له ترجمة في البداية والنهاية (107/10) وتاريخ بغداد (323/13) ووفيات الأعيان (163/2).
(18) القَاضِي أَبُو يُوْسُفَ يَعْقُوْبُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ الأَنْصَارِيُّ هُوَ الإِمَامُ، المُجْتَهِدُ، العَلاَّمَةُ، المُحَدِّثُ، قَاضِي القُضَاةِ، أَبُو يُوْسُفَ يَعْقُوْبُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ حَبِيْبِ بنِ حُبَيْشِ بنِ سَعْدِ بنِ بُجَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ الأَنْصَارِيُّ، الكُوْفِيُّ. سير أعلام النبلاء (535/8).
(19) محمد بن الحسن الشيباني، مولى لهم. صاحب الرأي أبو عبد الله، أصله من دمشق، من أهل حرستا، قدم أبوه العراق، فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، وخرج مع هارون فمات بالرَّي. الجرح والتعديل(227/7).
(20) زفر بن الهذيل التميمي صاحب الرأي، كوفي. انظر ضعفاء العقيلي(97/2). انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (175/1). درر الحكام شرح غرر الأحكام (117/1).
(21) أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي صاحب تفسير التيسير المعروف بنجم الدين ولد بنسف بفتحتين اسم بلد ما وراء النهر سنة احدى وستين واربعمائة ومن تصانيفه نظم الجامع الصغير وطلبة الطلبة في لغة الفقهاء ونظم الخلافيات ومتن النسفية في العقائد وغيرها توفي بسمرقند سنة سبع وثلاثين وخمسمائة.أصول البزدوي(366).

وقال يعقوب تنفي كيفما تركت* فيها القراءة فاحفظه بإتقان[22]**

والأصل الثاني من الأصلين المتفق عليهما: أنَّ الشفع الأول إذا صح يلزمه الشفع الثاني بمجرد القيام، وحيث ذكرنا ما اتفقوا عليه من هذين الأصلين، فلنذكر الأصول الخمسة المختلف فيها فنقول:

الأصل عند الإمام أبي حنيفة أن ترك القراءة في ركعتي الشفع الأول تبطل التحريمة فلا يصح عنده بناء الشفع الثاني على الأول بخلاف ما إذا ترك القراءة في إحدى ركعتيه خلافًا لمحمد؛ لانَّ التحريمة التي عقدت لها والأصل عند الامام أبي حنيفة أن الشفع الأول إذا فسد بترك القراءة في ركعة لا يلزمه الثاني بمجرد القيام حتى يأتي في الشفع الثاني بركعة كاملة بقراءة.

وأما الاصل عند أبي يوسف فهو إن ترك القراءة في الشفع الأول لا تبطل التحريمة سواء كان في الركعة الواحدة أو الركعتين بل يفسدان الأداء فقط، فيصح بناء الشفع الثاني على الأول؛ لأن ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة؛ فإنها لم تعقد لهذا الشفع فقط، فكان كما لو تحرم وسكت طويلًا، فإنه لا تبطل التحريمة بالاتفاق، فكذا بهذا والأصل عند الإمام أبي يوسف أن الشفع الأول إذا فسد بترك القراءة في ركعة أو ركعتين يلزمه الثاني بمجرد القيام، وأما الأصل عند الإمام محمد وزفر، فهو أن ترك القراءة في ركعة الشفع الأول تبطل التحريمة إذا قيدها بالسجدة؛ لأنها عقدت للأفعال وقد فسدت بتلك القراءة التي هي فريضة، فتفسد التحريمة التي عقدت لها، والفرق لأبي حنيفة أن ترك القراءة في أحديهما غير مبطل عند الحسن البصري، أو في فرض عنده بناء على أن الأمر لا تقتضي التكرار منه في ركعة واحدة فلم يتيقن بفساد الأفعال فحكم ببطلان أفعال الشفع الأول، وإيجاب قضائه احتياطًا، وإيجاب الثاني بالشروع إذا أتى بركعة كاملة بقراءة على ما تقدم[23]، وحيث تقرر هذه الأصول، فلنذكر ما يتفرع عليها من الفروع المتفق عليها والمختلف فيها من المسائل الثمانية فنقول:

المسألة الأولى: ما إذا صلى أربعًا ولم يقرأ فيهن شيئا يلزم قضاء الركعتين عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يلزمه قضاء أربع.

وجه قولهما أنه بترك القراءة في ركعتي الشفع الأول بطلت التحريمة عندهما، فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، فلم يلزمه قضاؤه ووجه قول أبي يوسف أن ترك القراءة في الشفع الأول لا يبطل التحريمة، فصح الشروع في الثاني وقد أفسد كل منهما بترك القراءة فيقضي أربعا[24] .

المسألة الثانية: ما إذا قرأ في الأوليين لا غير يلزمه قضاء ركعتين بالإجماع، ووجه ما تقدم في الأصل المجمع عليه وجواز إذا صح الشفع الأول يلزمه الثاني بمجرد القيام، وقد أفسده، فيلزمه قضاء ركعتين إجماعًا[25] .

المسألة الثالثة: ما إذا قرأ في الأخريين لا غير يلزم قضاء ركعتين بالإجماع، وهما الأوليان، وجه ذلك أما عند أبي حنيفة ومحمد؛ فلأنه بترك القراءة في الأوليين بطلت التحريمة، فلم يصح الشروع في الثاني فلم يلزمه قضاؤه، وأما عند أبي يوسف، فلأنه لما لم تبطل التحريمة صح شروعه في الثاني، ولم يفسده وأفسد الأول

(22) انظر رد المحتار على الدر المختار(33/2).

(23) انظر المبسوط للسرخسي (161/1) والجوهرة النيرة(73/1).
(24) انظر فتح القدير(456/1)، العناية شرح الهداية(456/1).

(25) انظر المبسوط للسرخسي (161/1)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني(440/1).

فلزمه قضاؤه، ومن ثم كانت الركعتان الأخيرتان صلاة عنده وعندهما ليستا بصلاة حتى لو اقتدى به إنسان فيهما لا يصح ولو قهقهة لا ينتقض وضوؤه وعنده بعكسه [26].

المسألة الرابعة: ما إذا قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين يلزمه قضاء أربع عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد قضاء ركعتين وجه ذلك أما عندهما، فلأن التحريمة لما لم تبطل بترك القراءة في إحدى الوليين صح الشروع في الثاني، لكن عند أبي يوسف بمجرد القيام، وعند أبي حنيفة بوجود ركعة كاملة بقراءة على ما تقدم، وقد أفسد كلا منهما بترك القراءة في إحدى ركعتي الشفع الأول لم يصح الشروع في الثاني ليلزمه قضاؤه، وقد أفسد الأول فلزمه قضاء ركعتين، وقد علم من هذه المسألة والتي قبلها أن أبا حنيفة يوافق أبا يوسف في طرف ويخالفه في طرف، وكذا يوافق محمدا في طرف ويخالفه في طرف [27].

المسألة الخامسة: ما إذا قرئ في الأوليين وإحدى الأخريين لزمه قضاء الأخريين بالإجماع ووجه ذلك ما تقدم في الأصل المتفق عليه، وهو أنه إذا صح الشفع الأول صح الشروع في الثاني بمجرد القيام، وقد أفسده بترك القراءة في إحدى ركعتيه فيلزمه قضاؤه[28] .

المسألة السادسة: إذا قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين قضى ركعتين، وهما الأوليان بالإجماع، وجه ذلك أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فلأنه بترك القراءة في إحدى ركعتي الشفع الأول لا يبطل التحريمة، فصح الشروع في الشفع الثاني، ولم يفسده وأفسد الأول فيقضيه، وأما عند محمد فلأنه لما لم يصح الشروع في الشفع الثاني لم يلزمه قضاؤه، وقد أفسد الأول فيقضيه والآخر بأن صلاه عندهما خلافًا لمحمد، فليسا بصلاة لعدم صحة الشروع [29].

المسألة السابعة: ما إذا قرأ في إحدى الأوليين لا غير يلزمه قضاء ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف قضاء أربع، وجه ذلك أما عند أبي حنيفة، فلأنه لم يصح الشروع في الشفع الثاني؛ لعدم القراءة فلا يلزم قضاؤه وأفسد الأول بترك القراءة في جميعه فيقضيه، وأما عند محمد فلأنه لما بطلت التحريمة بترك القراءة في الشفع الأول لم يصح الشروع في الشفع الثاني حتى يلزمه قضاؤه، وقد أفسد الأول فيقضيه، وأما عند أبي يوسف، فلأن التحريمة لما لم تبطل عنده بترك القراءة في الشفع الأول صح شروعه فيه بمجرد القيام، وقد أفسد كلا منهما فيقضي أربعًا[30] .

المسألة الثامنة: ما إذا قرأ في إحدى الأخريين لا غير يلزمه قضاء ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد وقضاء أربع عند أبي يوسف، وجه ذلك أما عندهما، فلأن التحريمة بطلت بترك القراءة في الشفع الأول فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، وقد أفسد الأول بترك القراءة فيه فيقضيه، وأما عند أبي يوسف، فلأنه لما لم تبطل التحريمة بترك القراءة في الشفع الأول صح الشروع في الثاني، وقد أفسد كلا منهما بترك القراءة في ركعتي الشفع الأول وترك القراءة في إحدى ركعتي الشفع الثاني فيلزمه قضاء أربع وإلى هنا تم الكلام على إرجاع هذه

(26) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(249/1) الهداية في شرح بداية المبتدي(69/1).

(27) انظر المبسوط(160/1)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(294/1).
(28)انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(175/1)، البناية شرح الهداية(536/2).

(29) انظر المبسوط(160/1). الجوهرة النيرة(74/1).
(30) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(294/1)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(175/1)

المسائل إلى أصولها المبنية عليها وفاقا وخلافا مع بيان وجه كل قول هذا وقد علم مما تقدم أن أربعا من هذه المسائل الثمانية مجمع عليها وأربع مختلف فيها [31].

وقد نظم حاصل ذلك بعض علماء اليمن فقال:

إذا المرء لم يقرأ بأربع نفله ففيها جوابات ثماني تنظم

فأربعة فيها اتفاق شيوخنا فقالوا قضا الركعتين مسلم

إذا خص شفعا آخر بقراءة أو اختص بالمتلو منه المقدم

وثالثها نه خص شفعا وركعة ورابعها أن جاء فرد وتؤام

ولكن في وجهين يعقوب وحده بأربع ركعات يقول ويحكم

إذا خص إحدى الخريين وعندما قرأته في الكل منهن تقدم

ولم يوجب النعمان ثم محمد بهذين إلا ركعتين فاحكموا

إذا خص أحد الوليين وإن تلا بفردين من هذا وذا فتعلموا

وأنكر يعقوب رواية أربع عن الشيخ في الفتوى الأخيرة فاعلموا

وقال عن النعمان شفع روايتى وقر فتى شيبان والله اعلم

تنبيه: بقي في القسام ما إذا قرئ في الأوليين فقط ولم يقعد أو قعد ولم يقم إلى الثالثة أو قام ولم يقيد بالسجدة أو قيدها بالسجدة كذا في البنانية، ولم يذكر الحكم فيها قال العلامة عمر بن نجيم[32] في النهر: ولا خفًا أنه إذا لم يقعد وقرأ في الأوليين وأفسد الأخريين أنه يقضي أربعًا إجماعًا أو ترك القراءة وقعد ولم يقم قضى ركعتين أما إذا قام ولم يقيدها بالسجدة ثم أفسد فإنه يلزمه ركعتان عندهما وعند الثاني أربع انتهى كلامه.[33]

لا يقال كان الظاهر أن يقال في صورة ما إذا قرأ في الأوليين ولم يقعد وأفسد الأخريين يلزمه قضاء ركعتين إجماعا أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فلأن الشفع الأول قد تم لأن القعدة الأولى في النفل الرباعي ليست فرضًا عندهما وصح شروعه في الثاني بمجرد القيام وقد أفسده بترك القراءة فيلزمه قضاؤه فقط.

وأما على قول محمد فلأن الشفع قد بطل بترك القعدة؛ لأن القعدة الأولى في النفل فرض عنده فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، وقد شرع في الشفع الأول وأبطله يلزمه قضاؤه فقط لأنا نقول: الشفع الأول وإن تم باعتبار أن القعود الأول ليس فرضا في النفل الرباعي عندهما، لكنه يسري إليه الفساد في الشفع الثاني باعتبار الفعل الرباعي صلاة واحدة عندهما، فإذا فسد بعضها فسد كلها.

([31]) انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (339/2)، فتح القدير(459/1).

(32)عمر بن ابراهيم بن محمد المصري، الحنفي المعروف بابن نجيم (سراج الدين)
فقيه، مشارك في بعض العلوم. توفي في 6 ربيع الأول. من تصانيفه: النهر الفائق بشرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي، اجابة السائل باختصار انفع الوسائل، وعقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر. معجم المؤلفين(271/7).

(33) النهر الفائق (302/1).

وأما عند محمد فلأنه محل كل شفع من الرباعي صلاة على حدة عنده إذا قعد في الأول، وأما إذا ترك القعود فالكل صلاة واحدة، وقد فسدت فيلزمه قضاؤها بتمامها[34] .

تمت هذه الرسالة بعون الله تعالى وحسن توفيقه في 17 شهر شوال في سنة 1105 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

1. **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم ، جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3 - 1414 هـ.
2. تاج العروس من جواهر القاموس: المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية(د. ت).
3. البداية والنهاية: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، سنة النشر: 1424هـ / 2003م
4. تاريخ بغداد: المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف
، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م
5. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)
المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت
6. سير أعلام النبلاء: المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م
7. الجرح والتعديل: المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم(المتوفى: 327هـ)، الناشر: الهند
الطبعة: الأولى، 1271 - 1952
8. الضعفاء: المؤلف: أبو جعفر، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، العُقيلي الحجازي المحقق: قسم التحقيق بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الأولى 2013
9. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ
10. درر الحكام شرح غرر الأحكام: المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
11. أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول: المؤلف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

(34) انظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق(302/1).

12.قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
13.المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة
تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م
14.الجوهرة النيرة: المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.
15.فتح القدير: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ
16.العناية شرح الهداية: المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
17.المحيط البرهاني: المؤلف : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، المحقق : لناشر : دار إحياء التراث العربي، الطبعة : الأولى.
18.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م
19.الهداية في شرح بداية المبتدي: المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان
20.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
21.معجم المؤلفين: المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
22.النهر الفائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
23.إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل بن محمد سليم البغدادي (ت: 1399هـ)، وحققه: محمد شرف الدين بالتقايا ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان(د.ت).